



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

د. محمد المدنى بوساق

٢٠٠٣ م

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

د . محمد بن المدنی بوساق

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ .

أما بعد : فقد خلق الله الخلق بالحق وأقام السماوات والأرض على العدل فوضع ميزان العدل وأمر الإنسان أن يستقيم على الفطرة ويعمل الصالحات ليواكب بعمله قانون العدل ويتنااعم مع الكون كله الخاضع لقدرة الله وحسن تدبيره ، ونهاه عن الميل والانحراف في العقيدة والفكر والعمل ، لأن كل انحراف عن ميزان العدل يعد فساداً و عملاً سيئاً يفضي إلى الخلل والاضطراب والتعطيل والتدهور الذي يشيع القلق وعدم الارتياح في صيرورة الحياة بجميع مناحيها الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية .

وفي حدود الاختيار الإنساني يتحدد بعمل الإنسان مدى الصلاح أو الفساد الذي يتسبب فيه ويكون بالتالي ذريعة لسعادته أو شقاءه كما ينبغي تبيان مدى الجهد الذي يجب على الإنسان أن يبذله في جميع المجالات لمحاربة الفساد وإيجاد العوامل التي تحد منه وتنزعه وتويد الصلاح والإصلاح للوصول إلى الحد من الأضرار والأخطر والفوز بالكماسب الحسنة والحياة الطيبة .

وفي هذا البحث سوف أحاول بعون الله تعالى أن أبين وجوه الفساد من المنظور الشرعي سائلاً الله تعالى التوفيق والتأييد حسب المباحث التالية .

تعريف لفظ الفساد في اللغة والاصطلاح - ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة - صور الفساد وتقسيماته الشرعية - القواعد التي تحكم التعامل مع المفسدة - النظرة إلى الفساد بين الشريعة والنظم الغربية .

١ . مفهوم الفساد في اللغة

ورد في كتب اللغة عدة معانٍ للفظ الفساد ومشتقاته ومن أهم تلك المعاني : أن المفسد خلاف المصلحة وأفسده أباره أي جعله يفسد ، وأفسد المال إفساداً أخذه بغير حق واستفسد ضد استصلاح وتفاسد القوم تدارروا وقطعوا الأرحام .

والفساد مصدر وهو نقىض الصلاح واستفسد السلطان قائد إ إذا أساء إليه حتى استعصى عليه وجاء الفساد بمعنى الجدب .

ويقال : الأمر مفسدة لكتذا أي فيه فساد ، ومن ذلك قولهم :
إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

ويقال أيضاً إفساد الصبي وهو أن توطن المرأة المرضع فإذا حملت فسد
لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وتسمى الغيلة^(١) .

ما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها وأعمها هو ما
قابل المصلحة وناقضها وخالفتها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية
صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه
متنفعاً به .

١ . ١ تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:

وفي الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات
والمكرمات شرعاً^(٢) .

(١) رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج ٤، ٤١٠، ٤٠٩، منشورات دار مكتبة الحياة،
بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، ٤/١٠٩٥، دار
الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) ابن عبد السلام عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى، ص ١٩-١١، تحقيق د. نزيه كمال
حمل، ود. عثمان جمعة ضميرية، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وتنقسم إلى مفاسد حقيقة ومجازية ومفاسد أخرى و MFASD دنيوية ومن المفاسد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والأيضاع والأموال والأعراض . وتعرف المفاسد بالشرع والعقل ، والمفاسد رتب ، متفاوتة منها ما هو في أعلىها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها .

فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلًا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفاسد ويغير عن المفاسد أيضًا بالشر والضر والسيئات ، وعليه بكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإنماث ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة ولم ترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها^(١) . والفساد عند الحكام زوال الصورة عن المادة^(٢) .

والفساد في العقود عند الفقهاء هو : ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كمالاً لاختلاطه كمن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون بذلك مرادفًا للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يعتبرونه قسماً ثالثاً مبايناً للصحة والبطلان معاً^(٣) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المناوي محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعريف ، ص ٥٥٦ .

(٣) المرجع السابق .

٢. ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة المطهرة

٢. ١. ورود لفظ الفساد في القرآن:

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في ٥٠ موضعًا من القرآن الكريم ساعرضها فيما يلي ما عدا الآيات المتشابهة منها :

- ١ - قال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (٢٠٥) (سورة البقرة).
- ٢ - ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ فَرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (١٢٧) (سورة الأعراف).
- ٣ - ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٢٧) (سورة البقرة).
- ٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (٢٥) (سورة الرعد).
- ٥ - ...الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون (الشعراء ، ٢٥). ومثلها ﴿الْمُلْكُ يُوْمَئِذَ الْحَقُّ لِرَحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ (٢٦) (سورة الفرقان).
- ٧ - ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تَسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (٤٨) (سورة النمل).
- ٨ - ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (٨٨) (سورة النحل).
- ٩ - ... وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (٢٥١) (سورة البقرة).

- ١٠ - ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا .. . ۚ ۲۲﴾ (سورة الانبياء).
- ١١ - ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا .. . ۚ ۳۴﴾ (سورة النمل).
- ١٢ - ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۚ ۱۷﴾ (سورة الاسراء).
- ١٣ - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۚ ۱۱﴾ (سورة البقرة).
- ١٤ - ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .. . ۵۶﴾ (سورة الأعراف).
- ١٥ - ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ ۲۲﴾ (سورة محمد).
- ١٦ - ﴿ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ۚ ۷۳﴾ (سورة يوسف).
- ١٧ - ... ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ .. . ۳۰﴾ (سورة البقرة).
- ١٨ - ... ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا .. . ۳۳﴾ (سورة المائدة).
- ٢٠ - ... ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۖ ۶۴﴾ (سورة المائدة).
- ٢١ - ﴿ تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۖ ۸۳﴾ (سورة القصص).
- ٢٢ - ... ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ ۱۲﴾ (سورة البقرة).
- ٢٣ - ... ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ۖ ۱۲﴾ (سورة البقرة).

٢٤ - ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (سورة الكهف).

٢٥ - ﴿ ... وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة البقرة)، ومثلها في الأعراف، ٧٤؛ و٨٥، و٩٠؛ والعنكبوت، ٣٦.

٢٦ - ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقَيْةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَيْعَ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (سورة هود).

٢٧ - ﴿ ... وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص).

٢٨ - ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الروم).

٢٩ - ﴿ وَقَالَ فَرْعَوْنٌ ذُرْنِي أَفْتُلْ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَلِّ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ (سورة غافر).

٣٠ - ﴿ وَفَرْعَوْنٌ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ (سورة الفجر).

٣١ - ﴿ مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (سورة المائدة).

٣٢ - ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبُهُمْ أَوْ لِياءَ بَعْضٍ إِلَّا تَعْلَمُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال).

٣٣ - ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الشعراء، ١٨٣)، ومثلها في الأعراف، ٨٥.

٣٤ - ﴿ فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة آل عمران).

- ٣٦ - ﴿... وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس ، ٤٠).
- ٣٧ - ﴿... وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة).
- ٣٨ - ﴿... وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الاعراف ، ١٠٣) ، ومثلها في النمل ، ١٤.
- ٣٩ - ﴿... وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة الاعراف).
- ٤٠ - ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس).
- ٤١ - ﴿آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس).
- ٤٢ - ﴿... إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص).
- ٤٣ - ﴿فَالَّرَبُّ انْصَرَنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة العنكبوت).
- ٤٤ - ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (سورة ص).
- ٤٥ - ﴿... كُلُّوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة).
- ٤٦ - ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (سورة المؤمنون).

في الآيات السابقة ورد لفظ الفساد ومشتقاته مقرر وناً بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك وإتلاف الزروع والشمار وإهلاك النسل والتداير وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر يوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للأمنين ونهب للأموال وانتهاك للأعراض وسفك للدماء البريئة

وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالاتلاف والتلوث وموالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين والحيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من أنواع الفساد وصوره .

وبيّنت الآيات أيضًا أن الفساد متّصل في بعض الأمور ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعته طلب العلو في الأرض بغير حق .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والأجل . فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح من المفسد وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرّمهم ويجازيهم خير الجزاء .

والله سبحانه وتعالى يمنع بستة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات والأرض ومن فيهن .

٢ . ورود لفظ الفساد في السنة :

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعته وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها :

١ - عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ «إذا خطب إليكم من

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢).

٣- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال كالواعي إذا طاب أسفله طاب أعلىه وإذا فسد أسفله فسد أعلىه»^(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن فساد أمتي على أيدي أغيلمة من قريش»^(٤).

٥- قوله ﷺ: «إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت»^(٥).

٦- قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطويبي للغرباء قالوا: يارسول الله ومن الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس»^(٦).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، ص ٣١٥، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨، بيروت.

(٢) مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم ١٢١٩ / ٢، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ٢/٤٠٩، مرجع سابق.

(٤) النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ٤/٥٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

(٥) الهيثمي علي بن أبي بكر، ١/٦٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة.

(٦) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ٧/٢٧٨، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ١٤٠٧ هـ. وقال رواه الطبراني في الثلاثة.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «المتمسك بستي عند فساد أمتي له أجر شهيد»^(١).

٨- قوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا : بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات بين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة»^(٢).

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واحتلاله وخروجه عن مأله كما جاء لفظ في السنة أيضاً بمعنى البطلان وعدم الإجزاء وتغيير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمتراطبين بمودة وقربة ونحوها.

(١) مجمع الزوائد ١/١٧٢ ، مرجع سابق . وقال صاحب الزوائد رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) ابن رجب أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم الحكم ١/٣٢٩ ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣. صور الفساد وتقسيماته

تعدد النظر إلى المفسدة حسب الاعتبارات المختلفة فمن ناظر إليها في مقابلة المصالح جملة من حيث الوصف العام ومن ناظر إليها باعتبار العقوبة المقابلة لها ، ومن ناظر إليها بحسب شدة المفسدة وخفتها ، وتصنف أيضاً بحسب المجال الذي تخلله . وفيما يلي نذكر تلك الصور كما يلي :

١. مفهوم المفسدة وصورها عند الشاطبي :

المفسدة تعني الألم أو ما يكون وسيلة إليه سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً وتشمل المفسدة الأخروية وأسبابها ووسائلها والمفاسد الدنيوية وأسبابها ووسائلها .

وعليه فحقيقة المفسدة هي كل عذاب وألم جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحيأً . ولما كان وجود المفسدة المحضة متعدراً أو نادراً فإن اعتبار الفعل مفسدة يكون بغلبة جهة الفساد كما جرى بذلك العرف والعادة فما من مفسدة إلا وفيها مصلحة أي أن المصلحة عند غلبة المفسدة تكون مرجوحة وملغية وعليه فإذا غلت المفسدة على فعل فإن رفعها هو المطلوب شرعاً وتكون المصلحة المرجوحة عندئذ غير مقصودة ولا مطلوبة شرعاً . وبهذا الاعتبار تكون الشريعة قد شملت جميع المفاسد بالنهي وطلب رفعها ولم تترك منها قليلاً أو كثيراً فما لم تتضمنه نصوصها الخاصة فقد أشارت إليه نصوصها العامة ، ومن أمثلة غلبة المفسدة ما جاء في آية الخمر التي صرحت أن في الخمر والميسير مفاسد ومصالح ولكن جانب المفسدة كثير وهي عامة بينما منافع الخمر والميسير قليلة وفردية فرجح جانب المفسدة فيها فدفعت بالتحريم وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة المتمثل في متعة الانتشاء بالسكر

أو بالفوز في القمار فألغيت لخطر المفسدة وعمومها وغبتها مع وجود بدائل لا تخصى لتلك المنافع الضئيلة فكان في الغائط حفظاً للمصالح الكثيرة التي تعود على الجميع بالفوائد والمنافع العاجلة والأجلة^(١).

٣ . ٢ صور المفسدة عند علماء الأخلاق:

المفاسد عند علماء السلوك والأخلاق هي المعاصي والذنوب والآثام وتسمى أيضاً الموبقات والمهلكات والشرور والفواحش وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذنوب كلها كبائر ليس فيها صغائر غير أن ظاهر النصوص دل على تقسيمها إلى كبائر وصغراء وفيما يلي بيان ذلك.

الكبيرة: عرفها بعض أهل العلم بأنها «كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه»، وقيل: الكبائر هي تلك التي اتفقت الشرائع على تحريها وأقرب التعريف إلى الصواب أن الكبيرة هي «كل ما فيه حد أو وعيد شديد أو لعن أو غضب من الله».

وقد دلت نصوص الكتاب العزيز على وجود الكبائر مثل قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٢١) (سورة النساء) وقال جل شأنه أيضاً ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّمَ...﴾ (سورة النجم) وقد نصت السنة صراحة على سبع من الكبائر كما في قوله ﷺ «اجتبوا السبع الموبقات قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

(١) الشاطبي، أبواسحاق، المواقفات، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت(د. ت)، ٢٦/٢ - ٣٨٦ - ١٩٩٢ - الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ١٣٤ - ٢٤١ .

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١). وهذه المعاصي تشمل الجرائم كما في عرف الفقهاء وغيرها وتكفيرها بالجبر يكون والتوبة النصوح منها^(٢).

وهي غير محصورة في عدد وإن كان بعض أهل العلم قد خصها سبع وأوصلها بعضهم إلى سبعين وقيل غير ذلك.

الصغرى : عرف بعض أهل العلم الصغيرة بأنها «كل ما نهى عنه الرسول ﷺ ولم يرد في القرآن نهي عنه»، وقيل : هي تلك التي جاء تحريرها في شريعة دون شريعة ولعل أصول تعريف للصغرى أن يقال هي : كل نهى لم يرد فيه حد ولم يقترن بوعيد شديد أو لعن أو غضب من الله وهي غير محصورة وتکفرها الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة والصيام ايماناً واحتساباً والحج المبرور والوضوء والصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك^(٣). ومن صور الفساد عندهم أيضاً ما يسمى بباطن الإثم وظاهره .

٣ . ٣ صور المفسدة عند الفقهاء :

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنواع الحكم التكليفي والوضعى ويختص به :

١ - ما كان محراً: والمحرم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعليه ويثاب تاركه وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً حتماً.

(١) متفق عليه .

(٢) البغلي ، أحمد بن حجر أبو طالب ، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات ، ط ، ٢ ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) المرجع السابق .

٢ . ما كان مكروهاً والمكروه من الأقوال والأفعال ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلباً غير حازم .

وقد ينبع عن الأحكام الوضعية مفاسد تفضي إلى البطلان أو التعويض ونحو ذلك . والذي يهمنا من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي حيث قسموا المفاسد إلى نوعين :

الأول : الفساد الذي لا تقابلة عقوبة دنيوية من حد أو قصاص أو تعزير ، وهذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحاً عندهم ، وعليه فإن كل جريمة عندهم تعد فساداً وليس كل فساد عندهم جريمة وبناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة ويسمونه مخالفة والأكثر على نفي العقاب على المكروه خلافاً لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك^(١) .

٣ . ١ . المفاسد التي تدخل في مفهوم الجريمة :

ويتفرع هذا النوع إلى الفرع الآتية :

أولاًً : الجرائم المترتبة بعقوبة مقدرة :

وهذا النوعحظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الأفعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكون لها وتقدير العقوبة المقررة لكل فعل منها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وهمما المصادران الأساسيان في التشريع الإسلامي ، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفاسد إلى :

أ- جرائم الحدود : والحد في اللغة الفصل والتمييز بين الشئين ويطلق

(١) بوساق ، محمد المدنى ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، مرجع سابق .

على المنع ومعناه في الاصطلاح «العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى» ويطلق لفظ الحد على مفاسد الحدود وعقوباتها وإذا أطلق الحد على المفسدة قصد به تعریفها بعقوبتها . وجرائم الحدود سبع وهي : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والبغى والردة .

ب - والجرائم الواقعه على النفس وما دونها ، وتعني بها مفاسد القتل والجرح والضرب وتسماي ايضاً جرائم القصاص والديات تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد ومن فروع هذه المفسدة القتل عمداً والقتل شبه عمداً والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ .

ج - المفاسد التي لا حد فيها ، وفيها الكفاره ومن أمثلتها انتهاك حرمة رمضان وإفساد المحرم احرامه وغيرهما .

٣ . ٣ . المفاسد التي لا حد فيها ولا كفاره :

وهذه المفاسد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهى أو القضائى وتتفرع إلى :

أ - مفاسد شرع فيها الحد وامتنع الحد فيها .

ب - مفاسد شرع في جنسها الحد ولا حد فيها .

ج - مفاسد لم يشرع فيها ولا في جنسها حد .

وأكثر المعاصي والمفاسد من هذا الباب ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة فسيجد عدداً كبيراً من الأفعال التي جاءت النصوص لتحريرها وتحرييها ولا يستحيل على الباحثين جمعها وحصرها إذا نقبوا وتتبعوا نصوص الكتاب والسنة . ومن أمثلتها خيانة الأمانة والغش التجاري وشهادة

الزور وأكل الربا والقمار والميسر والتجسس وعقوبة الوالدين وأكل الرشوة واستغلال المنصب في إتلاف المال العام وأكل مال اليتيم ونحو ذلك.

ثالثاً : الأفعال والتصرفات التي صارت مضره بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها وهذه الأفعال والتصرفات لا تعد مفسدة بذاتها وإنما صارت إلى وصف يجعلها مضره بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل منها تقتضي الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوة فترى وتلغي^(١).

٤ . صور المفسدة عند الباحثين المعاصرین:

نظر الباحثون المعاصرون عند تأملاتهم في صور المفسدة وأنواعها إلى محل الذي تصيبه أو تحل به فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كالتالي :

أولاًً : الفساد العقدي أو الديني ويعنون به الانحراف والابداع والعدول عن الحق الثابت بقطعيات المنشول إلى ضلالاتهم العقول وأوهامها وهذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجـه مدمرة ومهدلة في العاجل والأجل سواء الانحراف الواقع مرضياً أو غازياً ومن مظاهره الغلو والتطرف والتعصب ، ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة وغالباً ما يفضي إلى شر مستطير وهو عظيم قد يتـخذ صوراً من العنف والإرهاب والقسوة والفتواـة تصبح معه المفاسد العادـية أهون وأرحم .

(١) الزيلعـي ، تبيـن الحقائق شـرح كـنز الدـقائق ٢٠٣ / ٣ ، طـ ١ ، المـطبـعة الأمـيرـية . الشـيرـازيـ أبوـأسـحـاقـ ، المـهـذـبـ ، ٣٠٦ ، مـطـبـعةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ . الـحـطـابـ ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ ، ٣١٩٩ . مـوسـىـ الـحـجاـويـ / ٤ / ٢٩٨ . عـودـةـ ، عـبـدـالـقـادـرـ ، التـشـرـيعـ الجنـائـيـ إـلـاسـلامـيـ ، ١٣٨ / ١ ، ١٤٤ . بـوـسـاقـ ، مـحـمـدـ الـمـدـنـيـ ، اـتـجـاهـاتـ السـيـاسـةـ الجنـائـيةـ الـمـعاـصـرـةـ وـالـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ ، صـ ١٦٢ - ١٧٣ .

ثانياً : الفساد السياسي الذي يصيب الأمة بالفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار والشلل والعجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة ويدفعها إلى الانطلاق إلى الأفضل والحسن .

ثالثاً : الفساد الاقتصادي وهو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي .

رابعاً : الفساد الإداري فإن السير الحسن المتناسق العادل المناسب للإعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في الإنسان وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم كله بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم .

خامساً : الفساد الاجتماعي والأخلاقي : ومن غير شك فإن أسبابه كثيرة وأخطرها التفكك الأسري وأنحراف الأحداث وانتشار المسكرات والمخدرات وكثرة البطالة وشيوخ المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ الدينية وغير ذلك .

سادساً : الفساد البيئي : ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن والسنة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي ومنع الإفساد البيئي ومنع إلحاق الضرر بالبيئة ، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلوث والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿... لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) . ومن ذلك أيضاً قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة) وأمر سبحانه بالانتفاع ونهى عن الإفساد والتعدى فقال ﴿... كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة) .

وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتکاب الإنسان

للأفعال غير المشروعة فقال سبحانه ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴾ (سورة الروم)، ولفظ الفساد يشمل كل تخريب أو اضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة. ثم إن بعض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخريب والتدمير والتشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلوث البيئة وتخريب عناصرها وإلحاد الضرر بها كما ورد في السنة أيضاً منع إلحاد الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قطع سدراً صوب الله رأسه في النار»^(١). ومعنى الحديث أنه من تسبب في إتلاف شجرة في فلقة يستظل بها الماء والحيوان عبثاً وظلماً يصوب الله رأسه في النار وهذا وعد شديد وتهديد أكد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بن يتعمد تلوث وتس溟 المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والنبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن إلحاد الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال: «اتقوا الملا عن الثالث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»^(٢).

بل لا يسوغ إلحاد الضرر بالبيئة وتلوثها ولو كان في ذلك جلب مصالح خاصة وشخصية لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة^(٣).

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١ ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ج ٣ / ٩٨٤.

(٢) المرجع السابق، ج ١/٨.

(٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٦ ، العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٨٦ .

٤. القواعد والأحكام التي ينبغي مراعاتها

عند رسم سياسة مكافحة الفساد

أشير في هذه العجلة إلى قواعد يحتاجها كل من يسعى لمواجهة الفساد برسم السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الدقيق لمكافحته مع مراعاة المخصوصية في كل مجال من مجالات انتشار الفساد، والوسائل التي يراد استعمالها والإجراءات التي يمكن اتخاذها سواء كان ذلك عن طريق إصدار الأنظمة أو إعداد الرجال أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك مما تتطلبه حالة الوقاية والمكافحة والمعالجة للوصول إلى أفضل النتائج بتحقيق جميع الأهداف المرسومة أو جلها أو بعضها بقدر الامكان وفيما يلي عرض تلك القواعد:

١- قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمؤمرات^(١) ولذلك قال صلی الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»^(٢). وفي مراعاة هذه القاعدة حكمة بالغة لأن الفساد أشبه لأن الفساد أشبه بالتهمان النار للأشجار والإصلاح يشبه غرسها فكان دفع المفسدة مقدماً

(١) الصنعناني، أحمد بن عبد الله، الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة، تحقيق أمين البحيري، ص ٢٩ - ٣٠ ، ط ١ ، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢ ، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ٦ / ٢٦٥٨ ، تحقيق د. مصطفى ديب، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

على جلب المصلحة لوقف التدهور والخسائر فإن الهدم أسرع من البناء ولذلك قالوا لو كان ألف بان خلفهم هادم لكفى .

وعليه فالمطلوب من كل من يعمل على محاربة الفساد أن يراعي هذه القاعدة حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الأهداف فإن اشتغل بجلب المصالح وترك الفساد قائماً ومتشاراً فلن يبلغ مقصوده ومتغاه وصدق القائل :

متى يبلغ البنيان يوماً تاماً
إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

٢ - دفع أعظم المفسدين بأخفهما : ففي قضية الخضر عليه السلام أنه دفع بالخرق اليسير أعظم منه وهو ضياع السفينة بأكملها غصباً من قبل الملك الظالم سواء كان دفع تلك المفسدة عن النفس أم الغير ولذلك قالوا : يجوز القتال مع الفاسد لإقامة ولايته دفعاً للأفسد ، ويجوز إعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وذكر بعض أهل العلم أنه يعan أقل الظالمين ظلماً على دفع الأظلم أو الأكثر ^(١) .

والأمثلة على تعارض المفاسد كثيرة ومنها السكوت على المنكر إذا كان يترب على إنكاره فساد أعظم وطاعة الأمير الجائر إذا كان يترب على الخروج عليه شر أعظم والمدار في ذلك يعود إلى النظر في المفاسد المتعارضة فإنه يراعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها .

وقد يتعدّر تحقيق شيء في مكافحة الفساد إذا لم توضح هذه القواعد في الاعتبار والسعى إلى إزالة الفساد بقدر الإمكان ^(٢) .

(١) الصناعي ، الغصون المياسة ، ص ٣٩ ، مرجع سابق .

(٢) الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، مرجع سابق .

٣ - دفع أعم المفسدين ي وتحتمل اخدهم وهذا القاعدة كسابقتها لأن الضرر العام يكون أخطر وأعظم من الضرر الخاص غالباً والعلى يزال بالأدنى ومن أمثلة ذلك نزع الملكية الخاصة لدفع ضرر مشقة عامة وجواز التسعير وبيع الفاضل من طعام المحتكر وجواز الحجر على الطبيب الجاهل وجواز هدم العقارات المجاورة للحرائق لمنع انتشار النيران فمثل هذه القواعد تعطى للمنظمين والمصلحين مرونة في مكافحة الفساد للوصول إلى الأصلح والأصوب بقدر الإمكان^(١).

٤ - سد الذريعة المفضية إلى المفسدة: إذا كانت الوسيلة الجائزة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً أو كثيراً، فإنه يجب سدها وهذا أصل معروف شهدت له نصوص الشرع ومدارك العقل ومن ذلك ترك النبي ﷺ قتل المنافقين اتقاء لتشويه سمعة الإسلام ومنع الإدعاء بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، كما منع القرآن الكريم المسلمين من سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله جل جلاله من قبل الكفار قال تعالى ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الأنعام) .

وأمثلة هذا الأصل كثيرة أذكر منها: منع قبول الهدية من قبل القاضي والحاكم وعدم قبول شهادة الخصم وخصمه على منع قضاء القاضي بعلمه وغير ذلك^(٢).

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٩ ، مرجع سابق.

(٢) أ. د. حسان حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤٦-٣٩ ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ط ١ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٥ . المفسدة بين الشريعة والقوانين الوضعية

تفق الانظمة الغربية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفاسد ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفاسد بنفس الدرجة فإن المحاربة والمعالجة لتلك المفاسد تكون متقابلة ولا غرابة في أن تنتهي الانظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية وما وصلت إليه الانظمة الغربية في ذلك من سياسات ومواجهات حقيقة لتلك المفاسد المشتركة سواء عن طريق القوانين أو الوسائل المادية والفكرية فإننا لا نعد ذلك غريباً عن الشريعة الإسلامية بل نعده من صميمها لأن الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بها حيث وجدها . غير أن الانظمة الغربية الوضعية عن عدم فساد كثيرة أجمعوا على قبحها الرسالات السماوية المتعاقبة فلم تعد تحاربها أو تتقىها حتى وجدنا كثيراً من الدول الغربية لا ترى الزنا مفسدة بإطلاق ولا شرب المسكر مفسدة بإطلاق ، ولا ما تعتبره حرية شخصية ولو كان انتهاكاً لقيمة خلقية أو دينية أو غير ذلك ، وكلها تنطوي على تهديد خطير للإنسانية وإن خفي ضرر تلك المفاسد على العقول أو تعمدت اخفاءه برغم عواقبه الوخيمة وشره المستطير على الروابط الأسرية والإنسانية والاجتماعية لأن هذه المفاسد تعمل على محو الخصائص وتفكيك الروابط وانقراض النوع واضطراب القيم .

ثم إن الاعتماد على اعتبار الفعل مفسدة على الأغلبية العددية في المجال النيابية إعمالاً لمبدأ السيادة للشعب أفضى إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفاسد الخطيرة التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية وأجمعوا على بغضها وكرهها واستهجانها الفطر السليمة من مختلف الأمم طوال قرون عديدة وأجيال متعاقبة وسبب هذا الإنقلاب

المشروع هو اتباع أهواء الأكثريات البرلمانية التي كافأت البشرية في أوج تقدمها ورقي حضارتها بإضفاء الحسن والشرعية على الرذائل والمخبأة والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والاجهاض وغيرها من المفاسد. فكلما شاعت رذيلة وعمت واعتدادها المفسدون تحولت من القبح إلى الحسن ومن التجريم والتحريم إلى الإباحة والتخمير، وقد تصل الإنسانية حسب هذا النهج إلى حال لا تعرف فيها معرفةً ولا تنكر منكرًا بل قد يرون المنكر معرفةً إلا ما وافق أهواء وشهوات الأكثريات الضالة أو الأقلية المستبدة وكل ذلك يؤكّد بشدة أن الإنسان في حاجة ماسة إلى حماية علوية تقيه شر نفسه. فإن الهوى وإيثار العاجل مهما كانت خسائره وإهمال الآجل مهما كانت فوائد سمة غالبة على الإنسان وطبيعة مؤثرة فيه حيث لم تفلح القناعات العقلية لدى الكثير ولا البحوث العلمية الكاشفة لخطورة تلك المفاسد في حمل الأكثريات البرلمانية على درئها وجلب المصالح المخالفة لها.

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ والمنجا الوحيد والأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الأنسب والأصلح والأصوب لأن جميع المفاسد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة^(١).

(١) بوساق، محمد المدنى، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ٢٤٢ - ٢٤٩ ، مرجع سابق.

الخاتمة

الخطوة الأولى في مكافحة الفساد تبدأ بتصوره وتبين صوره إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء وقد تبين لنا في هذا البحث المتواضع أن هناك صوراً للفساد ظاهرة جلية وثابتة لا تخفي على العالم والجاهل ، وهذه المفاسد لا ينبغي التساهل في دفعها وإزالتها . وهناك صور متزوج فيها المصالح بالمفاسد ولا يتبيّنها ويكتشفها إلا المختصون كالأمراض الخفية المستعصية . فإن تبيّن بعض المفاسد يحتاج إلى اجتهد على الأسس الشرعية من مصادر ومقاصد وقواعد وخبرة للمجال الذي يعتريه الفساد أو يتخلل فيه ، كما أن العلاج والمكافحة ينبغي أن يتولاه أهل الحكمة والتديير المؤهلون من توفرت فيهم الصفات المطلوبة فيمن يتصدّى لمثل تلك المفاسد حسب درجة الفساد وخطورته وطبيعته .

وأهم طرق مكافحته ومواجهته تكون برسم السياسات الوقائية العلاجية والاستراتيجيات البعيدة المدى طويلة النفس مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيهًا سليمًا يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط فإن مقاومة الفساد عند بعض الجاهلين قد يكون أشد من الفساد ذاته . وقد حدث في عصرنا من تصدوا للفساد بجهل وإندفاع مفاسد انسنت الناس كل فساد قديم الأمر الذي جعل الفساد المعهود في أخطر صوره أرحم بالناس .. فكيف تكون محاسبة الفساد بفساد أشد منه . ومن صور تلك المفاهيم المغرقة في الفساد اعتقاد بعض المجموعات المنحرفة أن مواجهة النظام الفاسد تكون بقتل الشعب الذي رضى بالفساد فكأنهم بهذا التصرف الفاسد كمن يحرق قصرًا لطرد حشرة منه أو يزعم تجفيف بحر لامساك سمكة منه . وهذا ضرب من الفساد لا يعلم مداه ونتائجـه وتوابعـه إلا الله .

المراجع

المراجع

ابن رجب ، أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، ط ٢ ،
دار المعرفة ، ١٤٠٨ هـ.

ابن عبدالسلام عز الدين عبدالعزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق د. نزيه كمال
حماد؛ ود. عثمان جمعة ، طبعة ١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠٠ م.

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ،
١٤٠١ هـ.

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ، دار الجيل ، بيروت ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، مكتب التربية العربي
لدول الخليج ، ط ١ ، بيروت .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، ط ١ ، مكتب التربية
العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن الترمذى ، مكتب التربية العربي
لدول الخليج ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط ٥ ، دار السلام
بالرياض ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٧ م.

البنعلي ، أحمد بن حجر آل بو طامي ، تطهير المجتمعات من أرجاس
الموبقات ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

بوساق ، محمد المدنی ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

حسان ، حسين حامد ، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

خطاب الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط١ ، مطبعة السعادة ، د. ت .

رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

الريسوبي ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ط٢ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

الزرقاء ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ط٢ ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١ ، المطبعة الأميرية .

الشاطبي ، أبو إسحاق ، المواقف ، تحقيق عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت .

الشيرازي ، أبو أسحاق ، المذهب ، مطبعة البابي الحلبي .

الصناعي ، أحمد بن عبدالله ، الفصول الميسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ،
تحقيق أيمن البحيري ، ط ١ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠١ م.

عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ، د. ت.

مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ-
- ١٩٨٠ م.

المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب
العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، موارد الظمان ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .